

الدورة السابعة والسبعون
البند 107 من جدول الأعمال
تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في
سياق الأمن الدولي

قرار اتخذته الجمعية العامة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2022

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/77/393)، الفقرة (7)]

96/77 - تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 234/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإنه تشير أيضا إلى أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية⁽¹⁾، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة⁽²⁾، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة⁽³⁾، وأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإنه تؤكد من جديد ضرورة أن تقي جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها فيما يتصل بتحديد الأسلحة ونزع السلاح ومنع انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها من جميع جوانبه،

وإنه تؤكد من جديد أيضا أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485

(2) المرجع نفسه، المجلد 1015، الرقم 14860.

(3) المرجع نفسه، المجلد 1974، الرقم 33757.



وإن تؤكد من جديد كذلك تأييدها للمعاهدات المتعددة الأطراف التي ترمي إلى القضاء على الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو منع انتشارها، وأهمية قيام جميع الدول الأطراف في تلك المعاهدات بتنفيذها على نحو كامل من أجل تعزيز الاستقرار الدولي،

وإن تضع في اعتبارها ما يمكن أن يترتب على أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي من أثر محتمل على الأمن العالمي،

وإن تسلّم بحق جميع الدول غير القابل للتصرف في الإسهام في أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية الموجهة للأغراض السلمية،

وإن تؤكد من جديد أن التدابير التي تمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ينبغي ألا تعوق التعاون الدولي لتسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، وينبغي في الوقت نفسه ألا يساء استعمال الحق في الاستخدامات السلمية لتحقيق أغراض الانتشار،

وإن تضع في اعتبارها ما للتعاون الدولي في تسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية من دور ذي شأن في تيسير التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية،

وإن تسلّم بأن لجميع البلدان الحق في الاستفادة من العلم والتكنولوجيا، وبأن هناك حاجة ماسة إلى مواصلة عمليات التبادل في مجال العلم والتكنولوجيا للأغراض السلمية، وفقا لأمر من بينها الالتزامات الدولية ذات الصلة،

وإن تسلّم أيضا بأهمية التكنولوجيا بوصفها محركا رئيسيا للتنمية المستدامة، وبأن إمكانية الاستفادة على نطاق واسع وعلى نحو منصف من السلع والتكنولوجيات تيسر التنمية حاليا وفي المستقبل،

وإن تحرب بالالتزامات السياسية والجهود الملموسة التي تبذلها الدول الأعضاء لتعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية، وكذلك بالتقدم المحرز في الأطر المتعددة الأطراف ومن خلال القنوات الثنائية،

وإن تحرب أيضا بمختلف المبادرات الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل الاستخدامات السلمية، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى تعزيز برنامج التعاون التقني التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والاقتراح الداعي إلى إنشاء آلية لتعزيز التنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي للمادة العاشرة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والنكسينية وتدمير تلك الأسلحة، والدعوة إلى وضع خطة عمل للتنفيذ الكامل للمادة الحادية عشرة من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،

وإن تسلّم بالحاجة إلى الوفاء بالواجبات والالتزامات المتعلقة بالاستخدامات السلمية عن طريق اتخاذ إجراءات ملموسة لمواصلة تعزيز الاستخدامات السلمية لجميع الدول،

وإن تلاحظ مع القلق استمرار فرض قيود لا موجب لها على الصادرات الموجهة إلى البلدان النامية من المواد والمعدات والتكنولوجيات المخصصة للأغراض السلمية،

وإن تشدد على أن أفضل طريقة لمعالجة شواغل الانتشار هي إبرام اتفاقات يُتفاوض عليها بين أطراف متعددة، وتكون شاملة وعالمية وغير تمييزية،

وإن تشدد أيضا على أن ترتيبات مراقبة عدم الانتشار ينبغي أن تكون شفافة ومفتوحة أمام جميع الدول لتشارك فيها، كما ينبغي أن تكفل هذه الترتيبات عدم فرض أي قيود على سبل الحصول على المواد والمعدات والتكنولوجيا الموجهة للأغراض السلمية والتي تحتاج إليها البلدان النامية لكي تواصل سيرها على درب التنمية المستدامة،

وإن تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين⁽⁴⁾، وكذلك بآراء وتوصيات الدول الأعضاء الواردة في التقرير،

وإن تشدد على أهمية تعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية، والحاجة إلى إجراء مزيد من المداولات بشأن هذا الموضوع الهام في إطار الأمم المتحدة بطريقة مفتوحة وشاملة للجميع وباستخدام الآليات والترتيبات الدولية والإقليمية والثنائية القائمة،

1 - **تحث** جميع الدول الأعضاء على القيام، دون الإخلال بالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار، باتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز التعاون الدولي في تسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، ولا سيما عدم الإبقاء على أي قيود تتعارض مع الالتزامات المتعهد بها؛

2 - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على أن تواصل، استنادا إلى تقرير الأمين العام والآراء والتوصيات الواردة فيه، الحوار بشأن تعزيز الاستخدامات السلمية والتعاون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك عن طريق تحديد الثغرات والتحديات، إضافة إلى الأفكار والفرص لتعزيز التعاون، واستكشاف السبل الممكنة للمضي قدما؛

3 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "تعزيز التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية في سياق الأمن الدولي".

الجلسة العامة 46

7 كانون الأول/ديسمبر 2022